

### الملحق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-05 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالمساهمة في الرأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (ل.ت.ع.ب.م)،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيمة المنقولة، المعدل والمتمم،

وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتاريخ 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003،

يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 19 مكرر 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، والمذكور أعلاه، يحدد هذا النظام شروط المساهمة في الرأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات.

**المادة 2 :** تحدد المساهمة الدنيا في الرأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات بمليوني دينار (2.000.000,00 دج).

**المادة 3 :** في حالة قبول مساهم جديد، يزداد الرأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي بمقدار الحصة التي يقدمها هذا المساهم الجديد.

في حالة انسحاب مساهم، يعاد شراء حصته في الرأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي من طرف المساهمين الآخرين وتُحدّد كيفيات إعادة الشراء في القانون الأساسي للمؤتمن المركزي.

**المادة 4 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003.

علي صادمي

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-05 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 والمتعلق بالمساهمة في الرأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيمة المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيمة المنقولة، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-05 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 والمتعلق بالمساهمة في الرأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو